3765.

57

كتاب النكت الكافلة لما تضمنته

مقدمة الازهار الرافعة عن مسائلها الاصوله

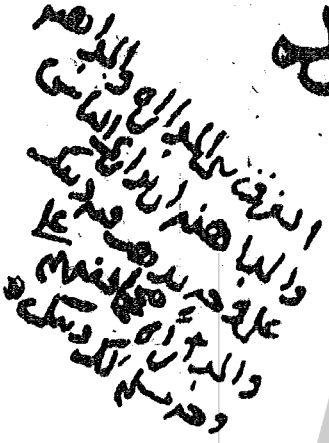

الاستبار بالنفيس سيدنا العلامه
الفضل الاعلم الاكمل الذي حلو باحوائه
استباط اسراره نعسوب الافاضل
ومغناطيس مهم ونعسوب
الرياسه ورئيسهم سمي الملة
وفرعها ومتصل الفروه الثابته
ومصدرها جمال الدين
وبهلوان دولة الغالبين
احمد البكري رحمه
الله رحمه
واسعه
امين
ض

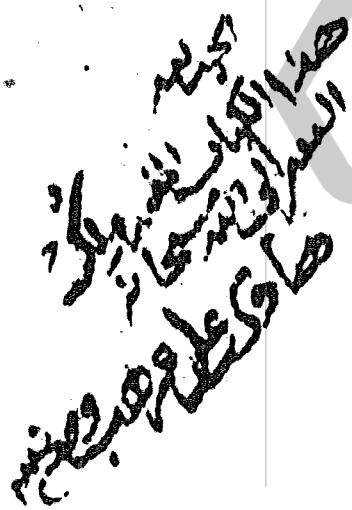

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربك اللهم استغفر وبعد ايك استعين واطلع على من الامور
وبعد هذه نبذة شريفة مشتملة على نكت لطيفة
كاشفة لما تضمنته مقدمة الازهار وزائفة عن وجوه
مشابهها الاضواء ليه الاشارة متوسطة بين الاطلال والاكبار
ومن الله سبحانه استمد لهذا بدي في البداية والنهاية وهو
حسبي ونعم الوكيل قال مولانا الامام علم العلما الاعلام وفر
حمان الاسلام احمد بن يحيى بن المرتضى سلام الله عليه وعلى
صفوا نصفد صه اي هذه مقدمة فهي اما مرفوعة على انها
خبر المبتدا محذوف وهكذا فصل وباب ونحوهما وان وقعت
بين كلامين في الاصح ونحو في مقدمة فتح الباب وكثيرها
فالفتح ظاهر على انها اسم مفعوله لان المولف قد سمى الله
وجه قد مها امام المقصود لان تناط بينها وبينه و
الكثير على انها اسم فاعل من قدم بمعنى تقدم ومنه بين الصبح
لذي عمر اي تبين وضح ما حوذه من مقدمة الجيش للجماعة
المقدمة منه ح وقيل انا المعنى بالكثير انها مقدمة لما تضمنه
من المسايل على ما بعده فهي على هذا القول مقدمة وعلى
الاول لازمة وهو الاولى وقد يطلق المقدمة في مباحث
القياس على قصة جزء الصناعة كقولنا العلم مولف
وكل مولف حادث والمقدمة احص من القصة لان
كل مقدمة قصة ولا عكس وقد تطلق ايضا ويراد بها

على المقلب بحكم لكن نه قول لفلان و فلان جامعا بينهما
و اراده اذ لك فقد قلبها فيه معا للارب قال علم و
المعنى عندي ان ذلك جايز من جهة العقه ممتنع من جهه
الحكمه لوجهين احدهما انه لم يسمع عن احد من السلف
والخلف الثاني انه لا فايده تحته فلم يجز فان علم وان قلت
فايده انه حيث قلبهم يكون اخذا بالاجماع مثال
ذلك مسفوت وذلك ضرب من الاحتياط قلت انه احدثه
وان لم يسع التزام قول كل واحد منهم لاجل اتفاقهم و
العمل والالتزام لا يحتاج اليه في الاخذ بالاجماع فان
قلت فايده انه حتى يحتاط ان لا يعدل الى قول غيرهما قلت
لا يستطيعوا اما ان يلتزم قلب هيئتهما ليرجعهما على من سواهما
فبذلك يحصل بان يقلب اخذهما لانهما مستويان عنده
وان لم يكن لرجحهما فلا وجه له فيتعلق بالغيب فان قلت فايده
انه مع اختلاف لا يتعين عليه الاخذ بقول واحد فقط
فيكون اوسع مجالا من حاله لو اوجب اخذ احدهما او رجعا
الى هواه وقد سوغ له ذلك التزام قلب هيئتهما واعتبار الامر
قلت لو جاز التخيير الى اكثر من واحد لجاز ان يلتزم
مذهب كل مجتهد من امة محمد اذ لا حاصر لهم اثنين وثلاثة
او اكثر فيكون حينئذ مختلفون بسبع الاقرب الى هواه من
اقوال العلماء وهذا شيء لا قايل به من الامة اعني ان المقلد
يسع من الاقوال ما كان اقرب الى هواه من جهة سهله سهلا